

الاختصاص	عدد الخطط المشاغرة
بيولوجيا وتحاليل طبية	5
حفظ الصحة	2

قرار من وزير العدل مؤرخ في 4 أبريل 2017 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة فني سام للصحة العمومية بوزارة العدل.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 17 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بضبط أحكام استثنائية للانتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة فني سام للصحة العمومية بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 15 ماي 2017 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة فني سام للصحة العمومية لفائدة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

الفصل الثاني - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر ب (7) موزعة حسب الجدول التالي :

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 أبريل 2017.
الفصل 4 - تجرى الاختبارات الكتابية يوم 25 ماي 2017 والأيام الموالية بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح ببرج الطويل.

الفصل 5 - تقدم ملفات الترشيح إلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح الكائن مقرها ب : 28 نهج مصطفى كمال أتاتورك، تونس أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول على نفس العنوان.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أبريل 2017.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 418 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أبريل 2017 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير وبضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليهما بالفصلين 68 و70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

الملحق عدد 1

قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير على معنى الفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

- الخدمات اللوجستية : العمليات المرتبطة بتجميع البضائع وتخزينها وتسليمها فضلا عن كل ما يخص النقل والشحن والتفريغ واللف والتركيب ومراقبة الجودة ومتابعة الحرفاء،
- تصميم وتطوير البرمجيات المرتبطة بالإنتاج،
- التصميم الفني للمنتجات،
- المراقبة الفنية لجودة المنتجات،
- التحاليل والتجارب المخبرية والفنية للمنتجات بغاية مطابقتها للمواصفات الدولية،
- وضع العلامات التجارية للمنتجات.

الملحق عدد 2

قائمة أنشطة المساندة على معنى الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

- 1 - التربية والتعليم
- 2 - التكوين المهني الأساسي
- 3 - البحث العلمي
- 4 - المؤسسات الصحية والاستشفائية :
 - المستشفيات
 - المصحات متعدّدة الاختصاص
 - المصحات ذات الاختصاص الواحد
- 5 - أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية :
 - الإنتاج السينمائي والمسرحي
 - صيانة وتنشيط المعالم الأثرية والتاريخية
 - بعث متاحف
 - بعث مكتبات
 - الفنون التخطيطية
 - مراكز الموسيقى والرقص
 - الفنون التشكيلية
 - التصميم الفني
 - أروقة العروض الثقافية
 - المراكز الثقافية

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بشركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تضبط بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير على معنى الفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - تضبط بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، قائمة أنشطة المساندة على معنى الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من أول أفريل 2017.

الفصل 4 - وزيرة المالية مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

- التوثيق باستعمال الميكرو فيلم

- نشر الكتب

- إنتاج حوامل متعددة الوسائط ذات مضامين ثقافية

- رقمنة وتوثيق المخزون السمعي البصري

6 - التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة ورعاية

المسنين :

- المحاضن ورياض الأطفال

- مراكز الترفيه للطفل والعائلة

- مراكز التخميم والإقامة

- المراكز الرياضية

- مراكز الطب الرياضي

- مراكز التربية والتنمية البدنية

- المنتزهات

- مراكز رعاية المسنين

7 - السكن الجامعي الخاص

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 111 منها، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وخاصة الفصول 3 و4 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالانتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير وبضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصلين 68 و70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تضبط بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات الموردة، التي ليس لها مثل مصنع محليا، المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% واللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة من غير الطاقات المتجددة والمناجم ومشغلي شبكات الاتصال.

وتضبط بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المصنوعة محليا، اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل والمؤهلة للانتفاع بـ:

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاستثمارات الإحداث وذلك بعنوان التجهيزات المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي،

أمر حكومي عدد 419 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،